

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان |

04- كتاب الطهارة | باب المسح على الخفين 1

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين - [00:00:00](#)

باب المسح على الخفين المسح على الخفين رخصة من الله جل وعلا لعباده والرخصة السهولة واليسر وتيسر الامر يقال رخص السعر بمعنى سهل ونزلت القيمة والرخصة من الاحكام الشرعية الرخص - [00:00:19](#)

وتعريفها في اللغة السهولة واليسر وتعريفها في الشرع استباحة المحظور مع قيام الحاضر. يعني المانع وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راع واتي مقابلة الرخصة العزيمة والعزيمة الامر المؤكد العزم الاقدام على شيء ما - [00:00:49](#)

عزم وجدية كما قال الله جل وعلا فلم ولم نجد له عزما في حق ادم عليه السلام وقال فاذا عزمتم فتوكل على الله وفي الشرع الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. حكم ثابت - [00:01:28](#)

ولا يخالف دليلا شرعيا كما في الرخصة الرخصة حكم لكنه يخالف دليلا شرعيا معارض راجح وقيل ما لزم بايجاب الله تعالى. العزيمة ما لزم يعني وجب في ايجاب الله تعالى. يعني العزائم الشيء الواجبات. الواجبات مثلا نقول صلاة الجماعة عزيمة - [00:01:57](#)

التيمم عند وجود الماء لعدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه هذا رخصة لان الدليل الشرعي على وجوب الوضوء ولم يتوضأ لعدم القدرة على استعمال الماء لمرض ونحوه الا الماء موجود - [00:02:31](#)

فيكون حينئذ استعمال التيمم رخصة. استعمال التيمم عند فقد الماء عز لانه ما هناك غيره فيأتي التيمم في الرخصة ويأتي مثال للعزيمة. اذا كان في البرية وليس عنده ماء فالتيمم - [00:02:56](#)

عزيمة وتيمم صعيد طيبا لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. هذا عزيمة هو في بيته وبين اهله وذويه والماء موجود لكنه يظهر استعماله. فالتيمم حينئذ رخصة لان الامر الشرعي باستعمال الماء وجد المعارض الراجح وهو الخوف من استعمال الماء - [00:03:16](#)

كثير من الاحكام يأتي فيها تكون رخصة في حيننا وعزيمة حيننا. مثل الاكل من الميتة يأتي رخصة ويأتي عزيمة يأتي رخصة من الله جل وعلا في ان الله ارخص لعبده ان يأكل من هذا العلم - [00:03:46](#)

وان كانت نجسة ثم تأتي عزيمة اذا خاف على نفسه الهلاك. يقول يجب عليه ان يأكل من هذه الميتة ولا يموت فالمسح على الخفين رخصة. لما قلنا رخصة لانه لان الوضوء ثابت - [00:04:04](#)

بدليل شرعي لكن جاء المعارض الراجح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والا فالله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:04:26](#)

وارجلكم الى الكعبين. يعني اغسلوا ارجلكم. الامر ثابت. المسح على الخفين وهو من محاسن هذه الشريعة الاسلامية. وقال به جمع من الصحابة يقول الحسن رحمه الله ادركت سبعين من صحابة رسول - [00:04:48](#)

الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بالمسح ويقول الامام احمد فيه اربعون حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ويقول غير فيه واحد واربعين حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح. ولم ينقل عن الائمة المعبرين -

[00:05:10](#)

نقل صحيح ولا نقل مقولات لكن ليست بصحيحة عن عدم قولهم في المسح ويقول بعض العلماء رحمهم الله احاديث المسح من الاحاديث المتواترة. والحديث حديث متواترة والحديث المتواتر هو ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالمسح على الخفين - [00:05:31](#)

احاديثه من الاحاديث المتواترة. ولا يرده الا اهل البدعة الخوارج وبعض الطوائف المبتدعة لا تقول بالمسح. وما ذاك الا لبدعتهم والا لو اخذوا بالسنة فالسنة ريحة صحيحة في المسح على الخفين في احاديث كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - [00:05:59](#)

عليه الصلاة والسلام عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما متفق عليه. وللاربعة - [00:06:27](#)

عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. واسفله. وفي اسناده ضعف هذا الحديث عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه فهو احد دهاة العرب - [00:06:47](#)

وهم من يتخلص رضي الله عنه في المواطن الحرجة. وهو امير امره عمر رضي الله عنه. وعمره غيره وهو مشهور بذكائه وفطنته حرصه وتحقيقه على ما الى ما يصبو اليه. روي عنه - [00:07:06](#)

انه لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وكان علي نازل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى خاتمه او كأنه سقط خاتمه. طلب النزول فيروى انه نزل وقال انا اخر الناس عهدا - [00:07:32](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ خاتمه ومسح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كفنه. ويروى ان علي قال اما هذه فلا. لانه عرف انها حيلة من المغيرة - [00:07:56](#)

رضي الله عنهما. اما هذي فلا خاتمك يعود لا يبقى خاتمك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنزل انا انزل واعطيك اياه. ويروى ان علي عرف قصد المغيرة فقال اما هذه فلا - [00:08:11](#)

ما يقرك عليها وامره عمر رضي الله عنه على البحرين فتضايق منه اهل البحرين بقوته وصرامته رضي الله عنه. ثم ان عمر لما اشتكوه عزل وطلبه اليه فتشاور اهل البحرين مع رئيسهم وقالوا نخشى ان - [00:08:27](#)

يدرك عمر انه لم يكن منه خطأ. فيرجعه اليها مرة ثانية. لكن اجمعوا لنا مالا كثيرا نذهب الى عمر ونقول هذا اودعني اياه المغيرة ابن شعبة يعني كانهم يريدون ان يثبتون او يتشاهدوا عليه بالخيانة. رضي الله عنه - [00:08:54](#)

فجمعوا مائة الف وذهب بها رئيسهم الى المدينة لعمر رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين هذه اودعني اياها المغيرة. فاحببت ان اسلمك اياها فاستدعى المغيرة فقال له ما حملك على هذا - [00:09:17](#)

قال يا امير المؤمنين العيال والاولاد عندي عيال كثير وعندي نفقات واضطرت لهذا لكنها يا امير المؤمنين مئة الف ما هي بوحدة مئة الف فقال امير المؤمنين لهذا الذي جاء سلم المئتين - [00:09:37](#)

الرجل اعترف انها مئتين ما عطاها شي قال والله يا امير المؤمنين ما عطاني لا قليلا ولا كثير وانما خوفا ان ترجعه اليها فالتفت الى المغيرة فقال ما حملك على هذا؟ - [00:09:54](#)

قال اردت ان اخزيه في مجلسك يا امير المؤمنين اردت منه ان يعترف على نفسه. وان يخزي في مجلسك. ما احببت ان اقول يكذب ما يكذبش بشهود الى اخره. لا. اردت ان - [00:10:12](#)

كل الاعتراف منه هو بالكذب على نفسه. هذا من دهائه رضي الله عنه والا لو واحد غيره قال لا والله يا امير المؤمنين ما اودعته شيء. وهذاك يحلف انه هذي فيكون المسألة موهمة لكنه اراد رضي الله عنه ان يأتي الاعتراف من هذا الفاسق الذي رمى - [00:10:26](#)

الصحابي رضي الله عنه بهذه الفريا وقال ما الذي حملك على اختلاس هذا المبلغ مئة الف الا يا امير المؤمنين الاولاد والنفقات مضطر. لكنها مئتان ما هي بمئة واحدة. مره يسلم الثانية - [00:10:46](#)

ويقول اول من دفع الرشوة في الاسلام انا عن نفسه كيف دفعت الرشوة في الاسلام؟ يقول اتيت الى حاجم عمر لانه يحب ان يأخذ

من عمر ويسمى هو تلميذ عمر - 00:11:03

على عمر رضي الله عنه فيقول أتيت الى حاجب عمر فقلت له هذه عمامة قاعدة عندي انا ماني في حاجة الي اخذها لبسها. ففرح بها الرجل واخذها ولبسها يقول فصرت اجي واجلس قريبا منه. اسمع ما يقول عمر وما يقال له - 00:11:16
من رده وجوابه وسلام عمر فاستفدت من هذا بسبب هذه العمامة لولا العمامة لطردي لكني قدمت العمامة هي ان يطردي من مجلس من مجلسه اجلس قريبا من عمر واسمع كلامه عمر ما هو سر كلامه لكنه كان يخاطب - 00:11:38

كل انسان على حدة رضي الله عنه له مواقف جيدة رضي الله عنه ومن لباقتة مع انه رئيس قوم وكبير قوم يخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دلالة على خدمته وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه يساعده حال - 00:11:58
وضوئه عليه الصلاة والسلام. يأتي اليه يخلع نعليه ويقرب له نعليه ويقرب له ماءه ونحو ذلك قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا في غزوة تبوك في شهر رجب في السنة التاسعة من الهجرة - 00:12:25

هجرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً يعني اخذ في الوضوء وليس معنى هذا انه توضاً وانتهى وانما بدأ لا والله. فاهويت اهويت يعني مددت يدي. وقربت لانزع خفيه. كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه خفان - 00:12:46

والخف لباس يلبس في القدم من ادم يعني من جلد متين ساتر للمفروض. فاهويت لانزع خفيه حتى يغسلهما. كان المغيرة رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد غسل رجله فاراد ان يساعده بخلع الخفين - 00:13:10
فقال دعهما يقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة دعهما يعني لا تخلع الخفين. فاني ادخلتهما طاهرتين. وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم انه بين السبب في منع المغيرة من خلع الخفين - 00:13:35

ما قال دعهما فقط قال دعهما فاني ادخلتهما يعني ادخلت الرجلين في الخفين حال القدمين طاهرتين. فاني ادخلتهما طاهرتين. فاخذ من هذا حكم مسح المسألة الخفين. وانه على خفين ولم يكن على نعلين - 00:14:02
والنعلان لا يمسح عليهما خلافا لما تقوله بعض الفرق الضالة. تقول يمسح على النعلين او يرش عليهما ادخلتهما طاهرتين على خفين امر اخر وهو انه لا بد ان يكون لبس الخفين حال طهارة - 00:14:30

كاملة ويصوغ المسح عليهما اما اذا كان لبس الخفين على غير طهارة فلا يصح المسح عليهما او لبس الخفين على طهارة غير كاملة. فلا يصح المسح عليهما. وهنا نلاحظ انه يخطئ كثير من الناس في المسح على الخفين تجده اذا تمت مدة المسح مثلاً - 00:14:56
جاء ليتوضاً ثم خلع الرجل اليمنى من خفها او من شرايها او من جوربها وغسلها ثم ملابس الجورب او الخف. ثم خلع الخف او الجورب من الرجل الثانية وغسلها وادخلها - 00:15:29

هنا في هذه الطريقة طهارة كاملة والطهارة صحيحة. لكن ما يصح المسح على الخفين في هذه الصورة. لم لانه ادخل الرجل الاولى في الخف قبل تمام الطهارة. ما غسل الرجل اليسرى الى الان. وهذه يخطئ - 00:15:49
فيها كثير من الناس اذا كان يتوضاً تجده يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس شرايها او يا جوربها او خفها ثم يخلع الرجل اليسرى ويغسلها ويدخلها كذلك. هذه اذا ذلك طهارته صحيحة لهذه الصلاة - 00:16:10

لكن ما يجوز المسح عليهما بعد الحدث والمسح عليهما في حال الحدث الاصغر. لان الحدث نوعان. حدث اصغر وحدث اكبر فيمسح على الاصغر مثل النوم. والبول والغائط والريح وما هو ناقض للوضوء من نواقض الوضوء بخلاف الحدث الاكبر وهو الجنابة بالنسبة للرجل عن جماع - 00:16:33

او احتلام والحيض او النفاس بالنسبة للمرأة. فلا بد من خلع الخفين وغسل الرجلين في هذه الحال ولا بد في الخفين ان تكون ثابتة بنفسها. لان المعروف ان الخفاف السابقة كانت تغطي المفروض - 00:17:08

وتثبت في نفسها وقد يكون صفيقة بخلاف ما اذا كانت شفافة او غير ساترة فانها لا يجوز المسح عليها وابتداء مدة المسح كما سيأتينا بالنسبة لمدة المسح المسافر ثلاثة ايام في لياليها - 00:17:31
وللمقيم يوم وليلة فقط. وامتداء مدة المسح من اول حدث بعد لبس على طهارة اولا اذا لبس على غير طهارة فلا يصح المسح. ثانيا

إذا لبس على غير طهارة كاملة فلا يجوز المسح - 00:17:56

كما مثلنا فاذا لبس على طهارة كاملة فله ان يمسح يوماً وليلة متى يبتدي المسح وليلة من حال اللبس؟ لا وإنما من اول حدث بعد لبس فمثلاً توضاً لصلاة الفجر. وضوء كامل. ولبس الخفيين على طهارة كاملة. ثم ذهب لصلاة - 00:18:16
وصلى بهذا الوضوء الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ما انتقض وضوءه ثم بعد العشاء نام متى تبدأ مدة المسح؟ هو مسح او ما لبس قبل صلاة الفجر وصلّى العشاء بوضوءه السابق - 00:18:45

ثم نام النوم حدث اصغر. ناقض للوضوء. تبدأ مدة المسح من حين نام الى اربعة وعشرين ساعة من تلك الساعة يعني اربعة وعشرين ساعة مدة المسح لو قام في اثناء الليل مثلاً وتوضاً يمسح - 00:19:10
ثم توضاً لصلاة الفجر توضاً لصلاة الظهر العصر المغرب العشاء كله يمسح تنتهي مدة المسح من حين انتقض وضوءه بعد صلاة العشاء امس. اذا كان مقيماً والمسافر ثلاثة ايام في لياليها - 00:19:33

وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. هذا الذي في الحديث الصحيح المتفق عليه. ما عليهما والمسح على اعلى الخف بالااصابع مفرجات يعني ما يلزم ان يعمم الخف وانما لا بأس في اعلاه. وتكون خطوط - 00:19:55
بمثابة الخطوط في اعلى في ظهر الخف متفق عليه. وللاربعة الا النسائي الاربعة منهم؟ ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. اربعة. واستثنى النسائي ما روى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني من حديث المغيرة ابن شعبه مسح اعلى الخف واسفله -

00:20:20

قال وفي اسناده ضعف. هذا الحديث عند الثلاثة عند الترمذي وابي داود وابن ماجه. ولم يكن في الصحيحين ولا عند النسائي. وفي اسناده ضع معناه انه اذا لم يكن في اسناده قوة فلا يصلح للاحتجاج به - 00:20:49
ثم ان قوله اعلى الخف واسفله يعارض الاحاديث الصحيحة ان المسح في اعلى الخف. وحديث علي رضي الله عنه الذي سيأتي قريباً ان شاء الله. يقول لو كان الدين لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وانما والنبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخوف -

00:21:09

فهم من هذا ان قوله مسح اعلى الخف واسفله انه غير ثابت بسند ضعيف فلا يصح ان يؤخذ به لامرين. لان سندها ضعيف. ثانياً لانها تخالف الاحاديث الصحيحة. والحديث اذا كان ضعيفاً ويخالف الاحاديث الصحيحة فلا يؤخذ بها. لانها والحمد لله - 00:21:36
نأخذ ديننا بامور ثابتة. امور قوية. ما نتشبهت باي شيء. ولهذا نهى الائمة عن كثير من الصلوات المروية باحاديث ضعيفة. ما يعتمد عليها. قالوا ديننا ثابت في احاديث صحيحة فنحن في غنى عن الاحاديث الضعيفة التي لا تصح مستنداً - 00:21:59

مثل صلاة التسابيح صلاة كذا وصلاة كذا يأتي بها بعض الناس فقل هذه احاديثها ضعيفة ونحن في عنها والحمد لله بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة - 00:22:29

بن شعبه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وابو داود السفر انه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة انها صلاة الفجر - 00:22:48

فتوضاً اي اخذ في الوضوء كما صرح به الاحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث مرات وفي اخرى وتحديد هذا انه في غزوة تبوك يعني في السنة التاسعة من الهجرة واية الوضوء اية المائدة مروية في السنة السادسة او قبل هذا - 00:23:05
فهي متقدمة ومسح النبي صلى الله عليه وسلم بعدها. فلا يقال ان اية المائدة نسخت المسح انما وجد المسح بعد اية المائدة. فدل على ان المسح ثابت في سنة رسول الله - 00:23:30

صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية المائدة. وكما روى الحديث حديث المسح جرير البجلي رضي الله عنه قيل له اهي قبل المائدة ام بعدها؟ يعني الرواية كالمسح قال وهل اسلمت - 00:23:50

الا بعد نزول المائدة. ما اسلم رضي الله عنه الا بعد نزول المائدة. فسورة المائدة نازلة. وروى اصحى بعد هذا. نعم وفي اخرى فمسح رأسه فالمراد بقوله توضاً اخذ فيه الى انه استكمل كما هو ظاهراً كما هو ظاهري اللفظ فاهويت - 00:24:10

اي مددت يدي او قصدت الهوى من القيام الى القعود. لانزع خفيه كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح او علمها وظن انه صلى الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على ان الغسل افضل - [00:24:34](#)

ويأتي فيه الخلاف. او جوز او جوز انه لم يحصل شرط المسح. وهذا الاخير اقرب لقوله فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلته قال عليه الصلاة والسلام دعهما وسكت فاني ادخلتهما طاهرتين لبيان الحكم - [00:24:49](#)

ويحصل للانسان اذا سئل او اعترض عليه بامر ما ان يبين مستنده. نعم. فاني ادخلتهما طاهرتين حال من القدمين كما تبينه رواية ابو داود ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان - [00:25:08](#)

فمسح عليهما متفق عليه. بين الشيخين ولفظه هنا للبخاري. وذكر البزار انه روى عن وغيره انه روي عن المغيرة من طريقة وذكر منها ابن منده خمسة واربعين طريقا. والحديث مما ذكر اهل السنة انه لا يحسن - [00:25:28](#)

المرء ان يلبس ليمسح. كما لا يحسن به ان يخلع ليغسل يعني من كان لابسا فالأفضل له ان يمسخ ولا يخلع يقول لأجل اغسل رجلي. إذا كانت مدة المسح ما انتهت. ومن كان خالعا - [00:25:48](#)

ما يحسم به ان يلبس لأجل ان يمسخ يسقط عن غسل الرجلين. ايضاح هذا مثلا من كان خالعا ليس ووضوءه تام لكن يريد ان ينقض وضوءه ويتوضأ من جديد. فما يحسن به ان - [00:26:10](#)

الخفين يقول لأجل امسح عليهما نقول لا ما دمت الان غير لابس فلا تلبس لأجل ان تمسخ. انسان مثلا لابس الخفين ويريد ان يتوضأ ومدة المسح ما انتهت. يقول اخلع علشان اغسل افضل. نقول لا يا اخي - [00:26:30](#)

الافضل اتباع السنة. ما دمت لابس الخفين فلا تخلعهما من اجل ان تغسل. واذا كنت خالعا لهما فلا تلبسهما من اجل ان تمسخ. كن على ما انت عليه. نعم والحديث دليل على ان جواز المسح على الخفين في السفر. لان هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت. واما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث - [00:26:50](#)

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك فالاكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث وحضرا لغيره من الاحاديث قال اهل الاحاديث في عدد من الاحاديث في الحضر والسفر. لكن هذا الحديث في السفر. نعم. قال احمد بن حنبل فيه اربعون حديثا عن الصحابة - [00:27:20](#)

مرفوعة وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين صحابيا وقال ابن عبد يقول عن واحد واربعين صحابي والحسن البصري رحمه الله يقول ادركت سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بالمسح - [00:27:37](#)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من اربعين من الصحابة. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسخ على الخفين. وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من - [00:27:57](#)

اسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا. والقول بالمسح قول امير المؤمنين علي رضي الله عنه وسعد ابن ابي وقاص وبلال وحذيفة وبريضة وخزيمة ابن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم. قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة - [00:28:17](#)

لان كل من روي عنه انكاره فقد روي عنه اثباته. وقال ابن عبد البر لا اعلم انه روي عن احد من السلف انكاره الا عن مالك معه اللواء مع ان الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته. قال قال كل الائمة يقولون بالمسح الا ما روي عن ما له - [00:28:36](#)

لكن لا يصح روي عن مالك لا يصح عنه انه قال بعدم المسح والصحيح انه قال بالمسح رحمه الله. نعم. قال المصنف قد صرح جمع من الحفاظ بان المسح متواتر. وقال به ابو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت - [00:28:56](#)

وروي عن الهدوية والامامية والخوارج القول بعدم جوازه. واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وقالوا الاية فيها قراءتان. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. يعني اغسلوا ارجو لكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. بالعطف على المسح - [00:29:16](#)

قيل المراد بها والله اعلم المسح على الخفين فتكون الاية دلت بقراءتها على الغسل والمسح على الخفين الثابتة في السنة. نعم. وقالوا فعيئت الاية مباشرة الرجلين بالماء. واستدلوا ايضا بما سلف في باب الوضوء من احاديث - [00:29:42](#)

التعليم وكلها عينة اصل الرجلين. قالوا والاحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة باية المائدة. والدليل على النسخ المعارضون

يقولون منسوخة باية المائدة. اية المائدة فيها الغسل. نقول ما يمكن ان ينسخ ينسخ المتقدم - [00:30:02](#)

المتأخر بل النسخ بالعكس لو كانت اية المائدة نزلت بعد مسح الرسول صلى الله عليه وسلم لربما قلنا ونسختها لكن الاية نزلت في

سنة ستة او سبعة ومسح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في السنة - [00:30:22](#)

التاسعة فمعناه انه ما يقال ان الاية نسخت المسح بل الاية نازلة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر الاية وينسى عليه الصلاة والسلام وقالوا والاحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة باية المائدة. والدليل على النسخ قوله قول علي عليه السلام سبق الكتاب

الخفين - [00:30:42](#)

ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة. واجيب اولاً بان اية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع. غزوة في المريسيع نعم. ومسحه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت. فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وثانياً بانه لو -

[00:31:08](#)

ما ينسخ المتأخر وانما العكس المتأخر هو الذي ينسخ المتقدم. الاية اذا المتأخرة تنسخ الاية المتقدمة. لكن اية متقدمة ثم يأتي الحديث بعدها ما يقال ان الاية نسخت حديث لان الحديث يفسر الاية. نعم. وثانياً بانه لو سلم تأخر اية المائدة فلا منافاة بين المسح

والاية لان قوله تعالى - [00:31:28](#)

وارجلكم مطلق وقيدته احاديث المسح على الخف او عام. وخصصته تلك الاحاديث واما ما روي عن علي عليه السلام فهو حديث

منقطع. وكذا ما روي عن ابن عباس مع انه يخالف ما ثبت عنهما من القول والمسح. وقد عارض حديث - [00:31:58](#)

ما هو اصح منهما وهو حديث جرير البجلي فانه لما روي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قيل له هل كان

ذلك قبل المائدة او بعدها - [00:32:16](#)

قال وهل اسلمت الا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح. واما واما احاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين فانه

وكلها فيمن ليس عليه خفان. فاي دلالة على نفي ذلك على انه قد يقال قد ثبت فيما اعترض به المعترضون على - [00:32:28](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه الوضوء ما ذكر المسح نقول هو يعلم اشخاص حاضرين ويعلم اشخاص ما كان عليهم

خفين حتى يعلمهم المسح على الخفين وانما هو عليه الصلاة - [00:32:48](#)

كان عليه الخفان فمسح عليهما على انه قد يقال قد ثبت في اية المائدة القراءة بالجر لارجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس

فيحمل على مسح الخفين كما بينته الصفة ويتم ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو احسن الوجوه الا وهو احسن الوجوه التي

توجه بين - [00:33:08](#)

وفيه قراءة الجر. اذا عرفت هذا فللمسح عند القائين به شرطان. الاول ما اشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة

القدمين وذلك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة. بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه. ثم يلبسهما - [00:33:32](#)

فاذا احدث بعد ذلك حدثاً اصغر جاز المسح عليهما بناء على انه اريد بطاهرتين. الطهارة الكاملة. وقد قيل بل يحتمل انهما ظاهرتان

عن النجاسة يروى عن داود ويأتي من الاحاديث ما يقوي القول الاول والثاني مستفاد من مسمى الخف فان المراد به الكامل -

[00:33:50](#)

لانه المتبادر على عند الاطلاق. وذلك بان يكون ساتراً قويا مانعاً نفوذ الماء. غير مخرق فلا يمسح الا فلا يمسح على كما لا يستر

العاقبين ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض - [00:34:10](#)

ولا على منسوج اذا لا يمنع نفوذ الماء اذا لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه. هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا

كميته ولا محله. ولكن الذي - [00:34:25](#)

افاده قول المصنف وللأربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف. بين ان بين

ان ما بين ان محل المسح اعلى الخف اسفله - [00:34:39](#)

ويأتي من ذهب اليه ولكنه قد اشار الى ضعفه وبين وجهه وبين وجه ضعفه في الترخيص وان ائمة الحديث ظعفوه بكاتب المغيرة
هذا وكذلك ضعيف بضعف كاتب المغيرة الذي كتب هذا الحديث. وان المغيرة من الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:54](#)
لكن الكاتب ليس من الصحابة وهو ضعيف. فهو الذي اه يعني نقلت عنه هذه الكلمة الزائدة اسفل عن كاتب المغيرة وكاتب المغيرة فيه
ضعف. نعم. هذا وكذلك بين محل المسح وعرض حديث المغيرة هذا - [00:35:16](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:36](#)